بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا هذا ليسكنوه وهذا محمول
على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ في صلاته وفيه
دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة
وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة قوله فابى هو وامي ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فيه بيان ما كان عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به
ورفقه بالجاهل ورافته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق
بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف
به وتقريب الصواب الى فهمه قوله فوالله فاكهرني اي
ما انتهرني قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة او غيرها سواء كان
لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل
او نحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وهذا
قد ذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد والجمهور من السلف
والخلف وقالت طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة
الصلاة لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شاء الله
تعالى وهذا في كلام العامد العالم اما الناسي فلا تبطل
صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحد والجمهور
وقال ابو حنيفة والكوفيون تبطل ودليلنا حديث ذي
اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لاصحابنا
اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل اذا كان
قريب عهد بالاسلام فهو كالناسي فلا تبطل الصلاة
بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لكن علمه

تحريم

تحريم الكلام فيما يستقبل واما قوله صلى الله عليه وسلم
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فمعناه هذا ونحوه فان
التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار
مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم
وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء واشباههما
مما ورد به الشرع وفيه دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر
او قرا القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا
وفيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان تكبيرة الاحرام فرض
من فروض الصلاة وجزء منها وقال ابو حنيفة ليست منها
بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها وفي هذا الحديث النهي
عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم
في الصلاة وقد شمت به اذا اتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان
قال يرحمك الله او يرحمكم الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان
قال برحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لانه
ليس بخطاب واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يحمد الله
تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعي
واحمد انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار
في الصلاة الاسرار الا ما استثنى من الغزاة في بعضها ونحوها
قوله اني حديث عهد بجاهلية قال العلما الجاهلية ما قبل
ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهلاتهم وفحشها قوله
ان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال العلما انما نهى
عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها
الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم
يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرايع وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)